

Distr.: General
11 June 2010

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي

ARABIC
Original: English

كمبالا

٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٠

لجنة الصياغة

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة

العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف

مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

١- يقرر استناداً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(الذي يشار إليه فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") اعتماد التعديلات الواردة في

المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً

للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، و يأخذ علماً ان كل دولة طرف

يملكها قبل المصادقة أو القبول ادراج اعلان و المشار اليه في المادة ١٥ مكرر.

٢- يقرر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣- يقرر كذلك اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتفة الذكر الواردة في المرفق

الثالث لهذا القرار؛

٣ مكرراً يقرر ايضا استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة إختصاصها.

٤ - يدعو جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية *propio motu*)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

١ مكرر يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاص بما يتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور خمسة سنوات على اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان و مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

١ مكرر ثانياً يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدوان أرتكبت من دولة طرف ما لم تكون الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر به من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

١ مكرر ثالثاً فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها حول جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو وقعت على إقليمها.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يخطر الأيمن العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، (ما لم يكن مجلس الامن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اصدر قراراً يطلب من المدعي العام ان يباشر في التحقيق).

٤- (البديل ٢) في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيديّة قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، (وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك).

٥- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٣ مكرر- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرر ٢:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها لجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاص بما يتعلق بجرائم عدوان أرتكبت بعد مرور خمسة سنوات على اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان و مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة محققاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٤- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المرفق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات على جريمة العدوان و سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات على جريمة العدوان و سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٤ - من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٥ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق لأغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

٦ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

٧ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعلٌ عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٨ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

--- ٠ ---